

Distr.: General
14 July 2010
Arabic
Original: French/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٩٩ (س) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح
وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	الكاميرون
٤	كوبا
٧	إسبانيا

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ٣٣/٦٤، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". ودعت الفقرة ٤ من القرار جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٢ - وعملاً بذلك الطلب، أرسلت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات عن الموضوع. وترد الردود المتلقاة في الفرع الثاني أدناه. وسيتم إصدار الردود الإضافية بوصفها إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات الكاميرون

[الأصل: بالفرنسية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٠]

١ - بشأن وضع اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في مجال نزع السلاح، لا تمتلك الكاميرون مصانع للأسلحة، ولم تتخذ الحكومة أي إجراء محدد. وبناء على ذلك، لم تضع الكاميرون حتى تاريخه، كما لم تكن طرفاً مشاركاً في وضع أي اتفاق لترع السلاح أو تحديد الأسلحة.

٢ - بشأن تطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

على الصعيد الدولي، تعد الكاميرون دولة طرف في معاهدات متعددة الأطراف ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ولرؤوسها الحربية وللعناصر ذات الصلة. ويرجع آخر انضمام للكاميرون لهذه الصكوك الدولية إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي وقع فيه رئيس جمهورية الكاميرون المرسوم رقم ١٤٧/٢٠١٠، الذي تم بموجبه التصديق على الاتفاقية الثانية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي هذا السياق، ولكن مع الإشارة إلى حماية البيئة، وقع رئيس جمهورية الكاميرون في نفس التاريخ أي ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، المرسوم رقم ١٤٨/٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية.

وتعد مراسيم التصديق تلك من الأعمال التي تبدي الكامبيرون بموجبها صراحة موافقتها على الامتثال لأحكام ذات الصلة بالاتفاقيتين اللتين تم التصديق عليهما. وقد تم ذلك بناء على قوانين اعتمدها البرلمان، والتي تحول رئيس الجمهورية التصديق على المعاهدتين المذكورتين. وتم التوقيع على المرسومين المذكورين أعلاه على التوالي في أعقاب إصدار قانونين رقم ١٣/٢٠٠٩ و ١٤/٢٠٠٩ المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وعلى الرغم من أن بعض المعاهدات تتطلب إصدار قوانين باعتبارها ضمن القوانين المحلية، وهي بصفة خاصة حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويمكن الاحتجاج بأحكام كل اتفاقية صدقت عليها الكامبيرون أمام المحاكم الوطنية، وفقا لأحكام المادة ٤٥ من دستور الكامبيرون التي تنص في الواقع على أن أي معاهدة يتم التصديق عليها تعلق على القانون الداخلي.

وبعبارة أخرى، فإن جميع أحكام الصكوك القانونية الدولية التي تم التصديق عليها بواسطة الكامبيرون، وكذلك تلك المتعلقة باتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، والتي تشير إلى احترام القواعد البيئية، قابلة للتطبيق في الكامبيرون.

وعلى الصعيد المحلي، فإن قوات الدفاع الوطني للكامبيرون هي وحدها المؤهلة للتزود بالأسلحة والذخائر المصنفة ضمن "العتاد الحربي"، وذلك في إطار مهمتها السامية المتمثلة في حماية وحدة الأراضي الوطنية والتي حوّلت الاطلاع بها. وعلى الرغم من أن هذه الأسلحة والذخائر تخضع لتنظيم خاص، مع الإشارة إلى أنه وفقا لأحكام المادة ١٧ من القانون الإطاري المتعلق بإدارة البيئة، فإن أي مشروع تنموي أو تجهيزي أو إنشائي ينطوي على احتمال الإضرار بالبيئة يُطلب منه إجراء دراسة للأثر على البيئة. ومع ذلك، فإنه عندما يكون المشروع المذكور قد نُفذ لحساب أجهزة الدفاع أو الأمن القومي، فإن الوزير المختص بالدفاع أو، حسب الحالة، بالأمن القومي، يتكفل بنشر الدراسة عن الآثار المحتملة بشروط تكفل الحفاظ على أسرار الدفاع أو الأمن القومي.

ومن ناحية أخرى، عندما يتم نقل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات متجهة إلى البلدان المجاورة للكامبيرون، والتي لا تمتلك شواطئ، عبر أراضي الكامبيرون، فإنه يتم اتخاذ تدابير لتجهيز قوافل نقل هذه المعدات بواسطة الإدارات المختصة، من ميناء الوصول وحتى حدود البلد المعني. وتختص دوائر الحدود القائمة على مسار القوافل والمزودة بمفتشين مختصين بالبيئة على التأكد من الاحترام التام للقواعد البيئية الصارمة السارية في الكامبيرون في هذا الإطار،

وعندما لا يشكل "عامل السرية" عاملاً محدداً. وعلاوة على ذلك، فإن ميناء دوالا الحر يمتلك أربع "نقاط للتفتيش"، أو يقوم يومياً بتشغيل فرق مختلطة للإدارة الكاميرونية. وتضم هذه الأفرقة للرقابة أفراد الدفاع الوطني وموظفي وزارة البيئة.

وختاماً، يجري التفكير في وزارة البيئة في مرحلته النهائية لتزويد هذه الوزارة على الأقل بمختبر مرجعي للاضطلاع بمواجهة جميع حالات التلوث بصفة عامة، والعمل بصفة خاصة على احترام تعهداتها الدولية في مجال حماية البيئة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

تتسم مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة أهمية خاصة وتكتسب أهمية متزايدة، أقر بها المجتمع الدولي عبر اعتماد هذا القرار دون تصويت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الجمعية العامة والآليات الدولية لترع السلاح، تواصل دول معينة تنفيذ سياسات موجهة إلى إشعال الحروب العدوانية في مختلف أجزاء العالم، وتطبق استراتيجيات عدوانية تشتمل على شن هجمات وقائية؛ وتستمر في استخدام جميع أنواع الأسلحة دون تمييز، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة النووية؛ وتسعى إلى اعتماد، على الصعيد المتعدد الأطراف، حلول وسط جديدة في مجال نزع الأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، تعمل على تطوير الأسلحة التقليدية بصورة متسارعة وتحفظ بترسانات ضخمة من الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٧٨، احتفلت الأمم المتحدة بانعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وورد في البيان الختامي إعلان وبرنامج عمل يتمثل هدفهما في إنقاذ البشرية والبيئة. وجاء في الفقرة الأولى من البيان المذكور: "تواجه البشرية في الوقت الراهن تهديداً لم يسبق له مثيل يتمثل في التدمير الذاتي الناتج عن التكديس الهائل والتنافسي لأسلحة الدمار الشامل والذي لم يسبق له مثيل. وتمتلك ترسانات الأسلحة النووية القائمة وحدها قوة كافية لتدمير جميع مظاهر الحياة على الأرض". ولا يزال هذا التأكيد صحيحاً تماماً.

ويعتبر وجود أسلحة الدمار الشامل وتطويرها المستمر إحدى التهديدات الشديدة الخطورة للسلام والأمن الدوليين، وللتوازن البيئي الهش لكوننا الأرضي وللتنمية المستدامة من أجل الجميع دون تمييز. ولهذا السبب، أكدت كوبا أن الحل الوحيد الفعال حقاً لتلافي

الآثار المدمرة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل تتطلب إزالتها التامة، وترى أنه من المناسب إضفاء الصبغة العالمية على المعاهدات الدولية التي تحظرها.

وقد تراكت لدى كوبا خبرة كبيرة في إقرار وتطبيق قوانين وسياسات تتيح احترام هذه المعايير البيئية في جميع مظاهر الحياة الاجتماعية، بما في ذلك تطبيقها لمختلف الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة، والتي هي طرف فيها: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولدى كوبا قاعدة قانونية صلبة من أجل حماية البيئة:

- المادة ٢٧ من دستور جمهورية كوبا تنص على مفهوم التنمية المستدامة.
- القانون رقم ١٩٩٧/٨١ بشأن البيئة ينص على مبادئ السياسة البيئية الكوبية، ومن بينها: "الإدارة البيئية متكاملة وشاملة لعدة قطاعات؛ وتشارك فيها بصورة متناسقة الهيئات الحكومية، وكيانات ومؤسسات أخرى، والمجتمع والمواطنون عامة، بما يتفق مع اختصاصاتهم وقدراتهم".
- المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ "بشأن استخدام الطاقة النووية" يُرسي المبادئ العامة المتعلقة بهذا المجال.
- المرسوم رقم ٢٠٨ "بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية"، يتضمن قواعد النظام المرجعي، بهدف الإسهام في الإدارة الفعالة لتلك المواد والكشف عن أي استخدام أو فقدان أو نقل غير مصرح بهم للمواد النووية.
- انعكس النظام القانوني بشأن الأمن البيولوجي وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية في المرسوم بقانون رقم ٩٩/١٩٠ "بشأن الأمن البيولوجي"، وفي القرار رقم ٢٠٠٤/٢ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة "النظام الأساسي لحصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا المتعلقين بها" والتحديث الأخير لـ "قائمة العناصر البيولوجية التي تؤثر في الإنسان والحيوانات والنباتات" و "النظام الأساسي لإقرار سلطة الأمن البيولوجي" والواردة على التوالي في القرارات رقم ٢٠٠٦/٣٨ و ٢٠٠٧/١٨٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة.
- المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ الذي ينظم تطبيق الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.

- القرار ٥٥١٧ للجنة التنفيذية لمجلس الوزراء لعام ٢٠٠٥، "بشأن الإخلال بالالتزامات عن طريق مخالفة أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، والذي استكمل الأحكام التشريعية المطلوبة لتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ولا تزال اتفاقية الأسلحة الكيميائية تشكل الاتفاق الدولي الوحيد الذي يتضمن التدمير بطريقة قابلة للتحقق لفئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل وللمنشآت التي تنتجها، كما تتضمن أحكاماً لحماية الأشخاص والبيئة^(١). وتتسم "مبادئ وأساليب تدمير الأسلحة الكيميائية"^(٢) بأهمية كبرى مما يتيح مساءلة الدول التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة في وقت تدميرها.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن هناك حاجة ماسة إلى أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن اتفاقية بهذا الشأن تتيح الإزالة التامة لهذه الأسلحة، في مهلة محددة من الزمن وفي ظل رقابة دولية صارمة. وينبغي أن تتضمن أي معاهدة دولية بشأن نزع السلاح النووي، بالضرورة، أحكاماً لحماية البيئة.

وترى كوبا أن الإعلان عن الاتفاق فيما بين الدول النووية الرئيسية لخفض أسلحتها الاستراتيجية، على الرغم من أنه غير كاف، يعد علامة إيجابية، يمكن أن تؤدي إلى تعزيز سبل عملية للإزالة التامة للأسلحة النووية، بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها وشفافة.

بيد أن هناك توافق بشأن الشعور بالقلق العميق للتقدم البطيء نحو نزع السلاح النووي ولعدم إحراز تقدم فيما بين الدول المالكة للأسلحة النووية من أجل الإزالة التامة لترساناتها. ولا يمكن أن تعيش البشرية في سلام على الرغم من انقضاء ٤٠ عاماً على اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووجود ٣٠٠ ٢٣ سلاح نووي، وأكثر من ١٢ ٠٠٠ منها مؤهلة للاستخدام الفوري، مما يهدد بإزالة مختلف مظاهر الحياة على الأرض وجميع الإنجازات الحضارية عدة مرات.

ويعتبر تدعيم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية في السنوات المقبلة أمراً أساسياً من أجل حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي على كوكبنا الأرضي. ويتضمن

(١) على نحو ما تؤكد في الفقرة ١٠ من المادة الرابعة، والفقرة ١ من المادة الخامسة، والفقرة ٣ من المادة السابعة بمرفق التحقق، الجزء الثاني، الفرع هاء، الفقرة ٤٣، وفي المرفق الخاص بالتحقق، الجزء السادس، الفرع جيم، الفقرة ٧.

(٢) المرفق الخاص بالتحقق، الجزء الرابع "تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منها وفقاً للمادة الرابعة" الفرع جيم، الفقرات من ١٢ إلى ١٤.

مشروع البروتوكول من أجل تدعيم الاتفاقية، والذي كان موضع تفاوض لعدة سنوات، ضمن عناصر أخرى، نصوصا لحماية البيئة تطبيقا للاتفاقية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عن هذا الهدف.

وبالمثل، فإنه من المهم تأكيد مدى ملائمة وأهمية الاتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى معادية، والتي صدّقت كوبا عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، والتي أصبحت سارية المفعول تماما ويمكن أن تستند إلى قبول عام.

ومن ناحية أخرى، لحقت آثار مدمرة بالبيئة والتراث وبحياة الكائنات البشرية أثناء حرب الاحتلال التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق.

وقد حذرت كوبا في محافل ومنتديات دولية لا حصر لها من المخاطر التي تتعرض لها الحياة على الأرض. وتعتبر الإزالة التامة للأسلحة الإبادة الجماعية الحل الوحيد الفعال حقا لتلافي استخدامها أو لحدوث تلوث عارض.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يتسم المجتمع الإسباني بحساسية أكبر إزاء أي أثر بيئي محتمل لكل نشاط صناعي، وهو جانب يحظى أيضا بالاهتمام بشدة عند تطبيق اتفاقية نزع السلاح والحد من الأسلحة. وفي إسبانيا، فإن المرجع المعتمد للإدارة البيئية يتمثل في القواعد البيئية للاتحاد الأوروبي، والتي جرى إدماجها في البنية التشريعي الإسباني وأصبحت بالتالي ملزمة بالكامل.

ويرد على التوالي وصف للعمليات المتبعة في تدمير الأسلحة أو الذخائر كنتيجة لتطبيق الاتفاقات الرئيسية لنزع السلاح والحد من الأسلحة والتي تعتبر إسبانيا طرفا فيها.

تدمير الألغام المضادة للأفراد: اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد).

تفرض اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ تدمير المخزونات الوطنية في أجل لا يتعدى أربع سنوات ونصف بعد إيداع صك التصديق.

وتلتزم إسبانيا، بموجب القانون ١٩٩٨/٣٣، الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر والمتعلق بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد والأسلحة ذات الأثر المماثل (الجريدة الرسمية

للدولة، رقم ٢٣٩، بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)، بتدمير ترسانتها من الألغام المضادة للأفراد قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. غير أن عملية التدمير قد تمت قبل عشرة أشهر من الموعد المحدد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أي قبل الأجل النهائي الذي حددته المادة ٤ من الاتفاقية بأكثر من عامين.

واضطلعت بعملية تدمير الألغام المضادة للأفراد الشركة الإسبانية Fabricaciones Extremenas (FAEX)، والتي كفلت أعلى مستوى للأمن ودون التسبب في أي أثر بيئي، وفقا لمقياس الجودة ISO-1400 والأمر التوجيهي الأوروبي 94/67EC بشأن إحراق النفايات الضارة.

وجرى إجمالا تدمير ٣٦٥ ٨٤٩ لغما في مهلة قياسية مدتها ٢٨ شهرا، بمعدل ٢٠٠ ١ يوميا. وبلغت التكاليف الإجمالية للعملية ٢٢٨ ٠٠٠ يورو في حين أن تكلفة تدمير الوحدة قد بلغت ٣,٨ يورو.

وبدأت العملية بتفكيك الألغام، وفصل العبوة المتفجرة عن الهيكل وبقية المكونات. واستمرارا للعملية يتم إحراق المتفجر في فرن حرارته ٤٥٠ درجة مئوية. وتحرر الغازات الناتجة عن ذلك من خط للمعالجة يتم فيه فصل المعادن الثقيلة التي يجري في وقت لاحق تجميعها بواسطة مؤسسات إدارة النفايات. وتخضع الغازات النهائية لعملية أكسدة حفازة يتحول عن طريقها أول أكسيد الكربون إلى غاز ثاني أكسيد الكربون بحيث تصبح غير مضرّة بالبيئة. وكشاهد على القضاء على هذه الألغام، تم الاحتفاظ بالغلّاف الذي يحمل الرقم الترتيبي وتاريخ التدمير.

تدمير الأسلحة التقليدية: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

تفرض معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢، حدودا على المخزونات في ٥ فئات للأسلحة التقليدية مما يتطلب القيام بتخفيضات فيها. وفي حالة إسبانيا، كان ذلك يعني التخلص من ٣٧١ دبابة قتال و ٨٧ قطعة مدفعية، وهي عملية تم الانتهاء منها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وبعد ذلك التاريخ، استمرت عمليات تخفيض الأسلحة للتعويض عن ارتفاع العدد الناجم عن دخول عتاد حديث للخدمة، بغية التأكد من عدم تجاوز الحدود المقررة في الفئات الخمس للأسلحة. وعلاوة على ذلك، باشرت إسبانيا عملية لتخفيض المخزونات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها المعاهدة.

وتنص المادة الثامنة من المعاهدة على بدائل التخفيض في كل فئة من فئات الأسلحة التي تغطيها المعاهدة؛ فمن المحتمل تحويلها إلى أغراض غير عسكرية، أو تجميعها لعرضها كنماذج ثابتة للمشاهدة، أو استخدامها لأغراض التدريب على الأرض أو استخدامها كأهداف أرضية، وأكثر الوسائل استخداما هي التدمير.

وينظم عملية تدمير الأسلحة "بروتوكول الإجراءات المنظمة لتخفيض الأسلحة والعتاد التقليدي التي تحددها المعاهدة"، الذي ينص على عمليات المعالجة المتعددة التي يجب أن تخضع لها قطعة السلاح لتعتبر غير صالحة للاستعمال؛ بيد أن البروتوكول لا ينص على أي تنظيم لائحة بيئية، بل إنه على العكس ينص على أن "لكل دولة الحق في استخدام أي تكنولوجيا تعتبرها ملائمة".

وفي حالة إسبانيا، تم التعاقد بشأن التخفيض مع مؤسسات خاصة تخضع، من وجهة نظر بيئية للقواعد العامة للدولة وللقواعد الخاصة بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي حيث يجري التخفيض.

وتجري العملية كما يلي:

- أولاً، تُسحب من السلاح المكونات الصالحة والتي لا يلزم تخفيضها وفقاً للمعاهدة، وكذلك أي ذخيرة متبقية. وتقوم بهذه الخطوة العسكرية ذاتها.
- وتتمثل الخطوة التالية في تسليم المسؤولية للمؤسسة المكلفة بالتخفيض الملزمة بالقيام بسحب مسبق لأي ملوثات متبقية؛ وهذا يعني السوائل أو الغازات القابلة للاشتعال، أو مواد التشحيم، أو سوائل التبريد؛ والبطاريات الكهربائية وأجهزة الإضاءة الثابتة؛ ويتم تنظيف سُخام الدائرة المغلقة (مع تصفية المياه المستعملة). وتُمر هذه الملوثات جميعها في الشبكة الوطنية لجمع المواد الخطيرة، التي تستجيب قواعدها للمعايير العامة المنصوص عليها في المجال البيئي للاتحاد الأوروبي.
- وأخيراً، يتم تدمير الأجزاء المعدنية عن طريق إحدى العمليات التالية: القطع أو اللي أو السحق. وقد رفضت إسبانيا طريقة التدمير باستخدام المتفجرات، تحديداً بسبب تكلفتها البيئية. وتتم الاستفادة من البقايا المعدنية كخردة من قِبَل المؤسسات الخاصة ذاتها، حيث تحتفظ بها كجزء من مردود خدماتها وتنقلها إلى الأفران العالية الحرارة لصهرها.

تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

يشير الفرع الرابع - جيم، ٢ من وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أنه "عموماً، يتم اللجوء إلى التدمير من أجل التخلص من الأسلحة المتاجر فيها بشكل غير مشروع والتي صادرتها السلطات الوطنية، حالما يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية".

ويشمل المعيار السابق الأسلحة التي تحتجزها القوات الإسبانية المشاركة في عمليات السلام. ويتم اللجوء إلى تدمير سريع للأسلحة، وفقاً لما ينص عليه قانون الأسلحة الخاص بنا، كلما كان عدد الأسلحة المحتجزة صغيراً، ويتناقض بتناقض حدة الأزمة، وكلما انطوى تخزينها على أوجه ضعف وليس من الممكن عملياً دائماً ضمان الأمن المطلوب. وفي حالة المسدسات والبنادق، تُقطع الماسورة والعناصر الأساسية لعلبة التشغيل. وإذا كان الأمر يتعلق بالبنادق القاذفة للقنابل أو قاذفات اللهب، يتم استخدام السحق إن أمكن الوصول إلى أي منشأة بها مكبس هيدروليكي، وخلافاً لذلك يتم اللجوء إلى قطعها بمشعل القطع. وتحت إشراف رئيس الوحدة يتم إعداد قائمة بالعناصر التي تم تدميرها وترسل القائمة إلى إدارة المنظمة الدولية التي تتولى قيادة البعثة. وعلاوة على ذلك، تم في مناسبات حفلات لتدمير الأسلحة المحتجزة بحضور الشهود ووسائل الإعلام المحلية.

وبالمثل ينص الفرع الرابع جيم، ١ من وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أنه "يفضل تدمير جميع الأسلحة التي يتقرر أنها زائدة عن الاحتياجات الوطنية". وفي هذه الحالة، يكون عدد الأسلحة التي ينبغي تدميرها كبيراً ويتم تخزينها على النحو الملائم. وفي أعقاب ذلك، توضع برامج للحد من الأسلحة تضطلع بها، عند كفالة تمويلها، منشآت صناعية تديرها دوائر اللوجستيات التابعة لوزارة الدفاع أو يُعهد بها إلى مؤسسات خاصة مسجلة لهذا الغرض. والتقنية المستخدمة في العادة هي السحق و/أو القطع بمقصلة كهربائية أو هيدروليكية، باعتبارها التقنيتين الأقل تلويثاً. وفي المقابل، يتم في حالات الضرورة القصوى القطع بمشعل قاطع يعمل بالأوكسجين والأسيتيلين أو بمشعل كهربائي. ويتم التأكد عادة من أن مجمل السلاح وعناصره الأساسية والثانوية غير صالحة للاستعمال. وحتى يتم التأكد من اعتبار السلاح غير صالح للاستعمال، يتم الاحتفاظ بالأجزاء التي تحمل رقم تحديد الهوية. ويُشطب السلاح من قائمة الجرد بواسطة شهادة تدمير يعدها مجلس ضباط معين لهذه الغاية. وما أن يتم تفكيك السلاح، يتم فصل الأجزاء المعدنية عما تبقى: الخشب والبلاستيك والبوكلايت والزجاج، وما إلى ذلك. وعند فصل المكونات

المختلفة، يتم توجيه الخرد المعدنية إلى مراكز الصهر، في حين يجري تصريف باقي النفايات عن طريق الشبكة الوطنية لمعالجة النفايات.

تدمير الذخائر العنقودية: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

تفرض الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تدمير الموجودات الوطنية من الذخائر العنقودية في ظرف ثماني سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ. وإسبانيا دولة طرف في هذه الاتفاقية، وتم إيداع وثيقة التصديق في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وفي هذا الصدد، قامت إسبانيا بتدمير جميع الذخائر التي تملكها قواتها المسلحة من هذا النوع، فيما عدا تلك التي تم الاحتفاظ بها بغرض التطوير والتدريب، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية.

واضطلعت بتدمير جميع أنواع الذخائر العنقودية التي تملكها القوات المسلحة الإسبانية الشركة الإسبانية (FAEX) Fabricaciones Extremenas، والتي قامت بضمان أقصى درجة من الأمن وانعدام الأثر البيئي، وفقاً للمعيار ISO-14001:2004 والأمر التوجيهي للجماعة الأوروبية رقم 94/67EC بشأن حرق الفضلات الضارة.

وفي الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩ تم إجمالاً تدمير ٩٥٠ ١ من قذائف الهاون ESPIN-21، و ٨٢٥ ١ من قذائف الهاون MAT-120، و ٥٣٧ من قذائف الطائرات من طراز CBU-100، و ٣٨ من قذائف الطائرات من طراز CBU-99B و ٣٨٥ من قذائف الطائرات من طراز BME-330 B/AP. وبلغت القيمة الإجمالية للعملية ٣٥٧,٤٥ ٩١١ ٤ يورو، مع اختلاف ثمن الوحدة تبعاً لنوع القذيفة التي تبدأ من ٥٠٠ يورو للقذيفة الأكثر بساطة حتى ٦ ٠٠٠ يورو في حالة القذيفة من طراز BME-330-B/AP.

وبدأت العملية المتبعة بتفكيك القذائف، وفصل المكونات المحددة. وتم فصل المكونات الخاملة (معادن حديدية وغير حديدية وبلاستيكية ومنسوجات) وتم تدويرها باستخدام النظام الوطني لمعالجة الفضلات. وتم حرق المكونات النشطة في فرن كاظم للحرارة، والذي تمر منه الغازات الناتجة عبر خط المعالجة حيث يتم فصل المعادن الثقيلة التي سيتم في وقت لاحق تجميعها بواسطة مؤسسات إدارة النفايات. وتخضع الغازات النهائية لعملية أكسدة حفازة يتحول عن طريقها أول أكسيد الكربون إلى غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز غير ضار بالبيئة. وكشاهد على التدمير يتم الاحتفاظ بجزء مميز من القنبلة العنقودية، وفقاً لنوعها، مثل الغطاء الخارجي أو شعار الصانع.